

من وزير المالية
إلى

الموضوع: طلب شهادة إعفاء من الأداء على القيمة المضافة.

المرجع: مكتوبك عدد 692 بتاريخ 05 أكتوبر 2015.

لقد أفدت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ مركز
أمضى برنامج خطة عمل مع صندوق
قصد منح المركز اعتمادا ماليا وذلك لتمويل برنامج التعاون لسنة 2015.

وطلبت تمكين مركز
الإعفاء من الضرائب المباشرة ومن الأداء على القيمة المضافة بعنوان إقتناءاته حتى يتمكن من
تنفيذ برامجه.

جوابا، يشرفني إعلامك بما يلي:

1- في مادة الضرائب المباشرة

باعتبار أنّ مركز
الشركات في حدود غرضه الاجتماعي وفقا لأحكام الفصل 46 من مجلة الضريبة على دخل
الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، فإنّ المبلغ الذي سوف يدفعه له صندوق الأمم
المتحدّة للسكان لا يخضع للضريبة على الشركات.

2- في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقا لأحكام الفصل 13 مكرّر من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تنتفع بتوقيف العمل
بالأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة بعنوان هبة في نطاق التعاون
الدولي لفائدة الدولة والجماعات العمومية والمحلية والمؤسسات العمومية. وعليه فإنّ إقتناءات مركز
حول المرأة من الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات


المسلمة بعنوان هبة ممنوحة من صندوق
تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وذلك في حدود مبلغ الهبة الممنوحة إليه بمقتضى
اتفاقية الشراكة مع صندوق

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الشراءات
المحلية الممولة عن طريق الهيئة على أساس شهادة مسلمة للغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات
المختص.

وتقبلي سيدتي فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه


الوزير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي